لاعلته

اصحابه والله لانعمله مقول والله لاعملته فيما لقه مرارا فلزمه مايلزم صاحب الجدال
فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه المومن انما يلزم ماكان لله تعالى معصية ورى
معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن
معاصي الله تعالى فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان يتكلم في احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة
لذلك **باب** مايجوز فيه الاحرام ومالا يجوز روى معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع
قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوى او سئل وهو حاضر عن المحرم
يحرم في برد قال لاباس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي
العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى
عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في ثوب الوسخ فقال
لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهر وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيب جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لاباس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال اما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا السنة
ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت و
روى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم فساله رجل يحرم في
ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن
الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لاباس به وفي رواية معوية بن عمار

عن

عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدر على غيره وساله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم
انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لاباس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القبا وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس
مايشهرك به الناس وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سعيد
الاعرج ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن الخميصه سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لاباس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمان ابا عبدالله ع
عن خلوق الكعبه وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لاباس بهما هما طهوران
وساله سماعه عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لاباس به وهو
طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر
قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى تحلل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بان يلبسه وساله رفاعه بن موسى عن
المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل
ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لاباس بان

اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض الحال او غسل فلا
باس به